هذه الثمرات اليمنية

لمرسيد خشمر احواسند التحرير سيدة

لسيدنا ومولانا الشيخ احمد

الذهبي البشر املسي

الشافعي نفعنا الله

تعالى به وبعلومه

ورحمه الله

رحمة واسعة

والمسلمين

آمين

آمين

آمين

ملك الفقير محمد ... الحمراوي

ملك العبد الفقير

ملك

من كتب ... [illegible]

١٩٦١٧

٢٢٦٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي رفع مقام العلم على كل مقام واختار له
من عباده اقواما فهم له خدام يدابون في تحقيقه
واظهار التحرير الاحكام ويستخرجون ثمار المعاني من اكمام
الكلام يتبارزون في ميدان البحث على جياد الافهام
باسلحة الفيض الالهي ونور الالهام واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له المنزه عما تخيلته الاوهام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله مورد الائمة الاعلام المبعوث
بالكتاب المعجز الذي قصرت عن ادراكه الافهام صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين نقلوا الشريعة على
احسن نظام واقاموا منار الدين بالسيوف وشيدوه
بالاقلام رضي الله تعالى عنهم وعن من تبعهم باحسان
على الدوام وبعد فيقول افقر عباد الله واحوجهم اليه
احمد الذهبي الشبراملسي المتوكل عليه لما كان سنة
احدى وتسعين والف قرأت مختصر التنقيح المسمى بالتحرير
لخاتمة المحققين العلامة الشيخ ابي يحيى زكريا الانصاري
رحمه الله تعالى ونفعنا به امين وعند ختمه طلب مني
بعض الاخوان والمحبين ان اصنع ختما على عادة المتقدمين
فاظهرت الامتناع والاحجام لعلمي باني لست من اهل
هذا المقام فلما الحوا علي وعلمت ان لا بد من ذلك سالت
في كتابة خاصة عليه فلم اجد من تعرض لذلك فاستخرت
الله تعالى وشرعت في جمع رسالة لطيفة واقتطعتها من
ابواب الفقه بالكتب المتبعة وصنتها عن الاقوال الضعيفة

المتروكة

المتروكة فلم اذكر الا المعتمد بينهم بحمد الله كالسبكة
وسميتها بالثمرات الجنية لمريد ختم الفوائد التحريرية
ولا يحملها حسدا او حقارة القايل بل النظر لصحة القول
ونظم المسايل واسال الله ان نظرت فيها بعين الانصاف
وجانبت في تفحصها الجور والاجحاف ان ينفعني واياك
بها انه كريم منان واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان ووالله لم اجمعها لينال فلان الف
ولكني رايت من كتب كثيرا على امهات الاولاد وصنف فصار
الختم بها هينا سهلا فاردت بسبب ختم التحرير لما كان
اهلا وحينئذ فاقول مختصرا اعلم ان المصنف قد ابتدا كتابه
كغيره بالصلاة المسبوقة بالطهارة المشروطة للصلاة والشرط
متقدم طبعا فقدم وضعا ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج على
ترتيب بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وانما لم يقدم الكلام على
الشهادتين لافرادهما بكتب خاصة وقدم هذا على ربع
البيوع لتعلقه بالاشرف وهو القوى النطقية اي العقلية
وقدم البيوع المتعلق كالنكاح بالقوى الشهوية على
النكاح لكثرة الحاجة اليه بل الضرورة بخلاف النكاح واخر
الجنايات المتعلقة بالقوى الغضبية عن النكاح لندرتها
وقلة وقوعها وانما لان الانسان اذا اكل ونكح بطر فربما
قتل هنا وقذف هنا وضرب هذا فناسب التاخير ثم ختمه
بالعتق تفاولا بان الله تعالى يعتق قبته من النار وانما اخر

حكم الاولاد عن الامهات خلافا لغيره لان الولد فرع الام والفرع
مرخ عن الاصل اذا عرفت هذا فلنتكلم على المقصود فنقول وبالله
التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى **باب** حكم الاولاد والكلام
على الكتاب والباب والفصل والمسئلة والفرع مما شاع
وشاع وذاع فلا حاجة الى التطويل به والحاصل ان هذا الباب
اشتمل على سبع مسايل المسئلة الاولى في ان الولد يتبع
امه رقا وحرية وتبعيضا وذلك غالبا **الثانية** ان الولد
اذا اعتقت امه بسبب من اسباب العتق يتبعها في
تفصيل يأتي **الثالثة** اذا اتصفت الام بصفة لا تؤثر
في العتق كالرهن ومامعه لا يتبعها على ما فيه **الرابعة**
ان تجب امه بنحو اهدا او اضحية فيتبعها من وجه دون
وجه على المعتمد **الخامسة** ان تتصف الام بصفات
فيتبعها ولدها فيه **السادسة** في حكم حمل المبيعة
وولدها **السابعة** في حكم ولد المرتد ولكل من هذه المسايل
كلام يخصه فنقول وبالله التوفيق والهداية الى سوا الطريق
اما **المسئلة الاولى** فاذا كانت الام رقيقة والاب حرا
او مبعضا فالولد رقيق ويكون ملكا لمالكها او كانت حرة
والاب رقيقا فالولد حر هذا هو الاصل ويستثنى من
من الثاني ما لو اوصى لك بامة بحملها فاعتقها وارثه
بعد موته قال الشهاب القليوبي في حاشيته على التحرير
وبعد قبول الموصى له الوصية فان ولدها مملوك له وان
تزوجها حر بشرطه ويقال لنا ولد رقيق بين حرين ثم في
ويلغز ويقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة والظاهر

ان

ان قوله وبعد قبول الى اخره ليس بقيد بل كذلك لو اعتقها الوارث
قبل القبول اذ لا ضرر على الموصى له لو قبل لان عتق الوارث
لها وان افادها الحرية المنجزة لا يؤثر في اولادها حرية
لادائه الى ابطال الوصية فالاولاد ارقا مطلقا سوا اعتقها
الوارث قبل قبول الوصية ام بعده عملا بمقتضى الوصية
فراجعه ويستثنى من الاول ما لو اولدها انسان يظنها
كان الولد حرا قال الطبلاوي وان ظن الحر زوجته الامة
انتهى او ظنها الواطي حرة فتعلقت منه فان الولد حر وان
كان الواطي رقيقا ويقال في هذا حر بين رقيقين وذلك
كان كان زوجها وظنها زوجته الحرة او امته او اعتقد
زوج ام الولد ان امية الولد تقتضي حريتها فاحبلها
بهذا الاعتقاد فان الولد حر وعليه قيمته للسيد سوا خفي
عليه ذلك ام لا كما نقله الطبلاوي عن الرافعي واقره او غر
بحريتها وكان ممن يحل له نكاح الامة ويلزمه قيمة الولد
لسيدها يوم الوضع ان وضعته حيا لتفويته رقه التابع
لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم وضعه لانه اول
ايام امكان تقويمه فان وضعته ميتا فلا يغرم بتفويت
حياته نعم ان كان بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام
يوم الجناية لسيدها وله الرجوع على الجاني هذا كله اذا لم
يكن المغرور عبد السيد وكان الغار غير السيد والا بان كان
المغرور عبده او كان الغار هو السيد فلا يجب شي اما في الاولى
فلان العبد لا يجب عليه لسيده شي واما في **الثانية**
فلو وجب على السيد شي لرجع به اليه كما هو واضح ومثل ذلك

ما لو وطيها بشبهة كان ظنها زوجته الحرة او امته او اشتراها
فاسدا واحبلها على ظن الصحة وكذا لو وطي امة فرعه ولو مع
الاعسار والعلم برقها ولا حد لشبهة الملك ويلزمه
قيمتها وكذا مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة
فان سبق الانزال المغيب او تقارنا فلا مهر لانه لم يغيب
حشفته حينيذ الا وهي في ملكه كما مر جوابه وانظر لو
شك في التاخر وعدمه والاقرب الوجوب تمسكا بالاغلب
من ان الانزال بعد المغيب فراجع وتصير مستولدة له ان
كان حرا ولم تكن مستولدة للفرع ولو كان له فيها شريك
حيث كان الاب موسرا بحصة الشريك ولا عبرة بيسار
الفرع بها قال الخطيب وخرج بقولهم لو وطي امة فرعه استدخالها
منيه فلا يثبت به الايلاد اذ لا شبهة ملك حينيذ
انتهى وفي فتاوى البغوي لو استدخلت الامة ذكر حر
نايم فعلقت منه فالولد حر لانه ليس بزنا من جهته
وتجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان ترجع عليها بعد العتق
كالمغرور نقله الخطيب رحمه الله تعالى ومن ذلك
ما لو وطي مسلم حربية بنكاح مخلف ثم سبيت وهي حامل
او بعد الوضع فلا يتبعها الولد في الرق وان كان مجتنا لانه
مسلم حكما وصرحوا بانها لا تقبل فوقها بانه حر مسلم بل لا بد
من بينة الا الظاهر انه اذا استلحقه المسلم صدق ان
صدقه الولد وكان اهلا للتصديق فان كان صغيرا او مجنونا
لم يصح استلحاقه لتعلق حق الغير به وفي شرح المنهج في باب
الاقرار **فرع** لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه

ان

ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد والا لحقه
ان صدق قد انتهى كلامه وانظر لو تسببت مستولدة الكافر
ولم تعتق بموت سيدها لزوال ملكه عنها بالسبي كما مر حوا
به هل يتبعها ولدها اذا كان لكافر معصوم لم ار فيه شيا
اما لو تسببت مستولدة الحربي سيدها فانها تملكه وتعتق
في الحال انتهى شرح الرملي رحمه الله تعالى وذلك لخروجها
عن ملكه لعتقها مالك بدخوله في ملكها واما الرابع فظاهر
الا ان لهذه الحرية في الامة المرتهنة لا يوثر حرية في الولد
لانقطاع نسبه بل هو رقيق واما **المسالة الثانية**
وهي ان الولد اذا اتصفت امه بسبب من اسباب العتق
تبعها فيه وذلك كان لها استيلاد او تعليق عتق بصفة
او تدبير او كتابة فاما الاستيلاد فالولد الحادث بعده من
زوج او زنا او شبهة بان ظنها الاجنبي زوجته الامة يعتق
كامه بموت السيد قال الشيخ عميرة وانظر لو ماتا معا
او شك في المعية والسبق قال ابن قاسم قد يقال في الاولى
بالعتق بنا على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية
للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق فليتامل انتهى
ولو نجز السيد عتقها لم يتبعها ولدها اعني في العتق
المنجز والا فحكمه باق حتى يعتق بموت السيد وعبارة شرح
الرملي في باب امهات الاولاد وقد علم انه لو نجز عتق
ام الولد او المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف الكتابة
وانه لو كان ولد ام الولد انثى لم يجز للسيد وطيها لانه انما
تستحقه بها في العتق بموت سيده انتهى وقوله بخلاف الكتابة

اي فان الولد يتبعها في المحرر قال الشيخ عميرة والفرق كما قاله
القاضي ان اعتاقهما جا من جهة الاستحقاق فانها تعتق
تارة بالادا وتارة بالابرا والمستولدة انما تستحقه بالموت
ومثلها المدبرة ولا شك ان الابرا يحصل بالعتق ضمنا
انتهى ثم المراد بالاستيلاد الاستيلاد النافذ فلا ترد
ام الولد اذا تعلق بها حق سابق على الاستيلاد كرهن
او جناية وبيعت فيه ثم ملكها المستولد واولدها
فانها تصير ام ولد على الصحيح واما اولادها فان
لا يعطون حكمها لانهم ولد واقبل الحكم باستيلادها واما
الحادثون قبل ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم
وان بيعت امهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في
ملك غيره انتهى شرح الرملي وقوله وان بيعت امهم للضرورة
الله منه انه لا يصح هبتها ولو للمرتهن كالجانية وقوله
فيعتقون بموته قال الطبلاوي واوجه منه بذلك ما لو
انفكت الرهنية من غير بيع وحينئذ ينبغي ان يقال
يمتنع بيعها في الرهن اذا كانت حاملا من زوج او زنا
كما لو كانت حاملا من السيد لان حق الحرية في هذه كحقيقتها
انتهى قال الامام ولو كانت حاملا عند رجوعها اليه من
زوج او زنا فالظاهر تعدي امية الولد الى الحمل لان الحرية
فيهما تاكدت تاكدا لا يرتفع والولد متصل ولكن علقه
شيخنا الشبراملسي في حاشيته على شرح الرملي انه
ضعيف واستظهر الخطيب افتا القاضي بعدم التعدي
هذا كله في اولاد ام الولد واما اولاد اولادها فلا يطلق

القول

القول في تبعيتهم لها بل يتبعها اولاد الاناث دون اولادها
الذكور كما صرح به الرملي وانظر هل اولاد اولاد المكاتبة كذلك
ام لا ايراجعه فلو ماتت في حياة السيد لم ينقطع حكم الولد بل
يستمر حتى يعتق بموت السيد وهذا احد المواضع التي
يزول فيها حكم المتبوع ويبقى التابع كما في نتاج الماشية وولد
الموهوبة للفرع الذي حملت به بعد الهبة واقبضها به
انما يرجع فيها دونه حتى لو رجع فيها وهي حامل به وجب
رده للفرع لانه من الزوائد المنفصلة كما صرح به الشهاب
القليوبي على الكتاب ويشمل موت السيد قتلها له وان
استعجلت الشي قبل اوانه لان الاحبال كالاعتاق ولهذا
يسري الى نصيب الشريك ويجب دينه في ذمتها كما في
شرح الرملي اي اذا لم توجب الجناية قصاصا كما في
ع ش على الرملي لا يقال السيد لا يجب له على عبده شي
لانا نقول هي عند الوجوب لم تكن ملكا له لعتقها بخروج
روحه فهي اهل للتحمل حينئذ **فرع** جارية المكاتب
اذا احبلها السيد ثبت الاستيلاد ولزمه قيمتها
للمكاتب وهذه من المستثنيات من قولهم احبال السيد
تنبيه محل سريان الاحبال الى نصيب الشريك ما لو لم يكن
مستولدا والا لم يسر وفي الشيخ خضر الشوبري على التحرير
لو كان نصيب احد الشريكين مستولدا واعتق الثاني
نصيبه لم يسر العتق لان السراية تتضمن النقل وكذا
لو استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما لم يسر على الاصح فيهما
فلو اعتق احدهما حصة الثاني موقوفة لم يسر قولا واحدا

انتهى **واما** المعلق عتقها بصفة فان كانت حاملا به عند التعليق
او الصفة تبعها في العتق قال الشهاب القليوبي على الكتاب
ولو مات السيد قبل وجود الصفة فان كان الفوات من جهة
السيد عتق الولد او من جهتها لم يعتق انتهى وفي كلامه
نظر انتهى فتامله اما لو حملت به بعد التعليق ووضعته قبل
وجود الصفة لم يتبعها في العتق **واما** المدبرة فان
كانت حاملا به عند التدبير او موت السيد تبعها في العتق والا
فلا ومحل التبعية اذا كانت حاملا به عند التدبير ما لم
يستثنه والا لم يعتق ان انفصل قبل الموت فان مات
وهي حامل تبعها وبطل الاستثناء لان الحرة لا تلد الا حرا
فائدة لو قال دبرت يدك او عينك كان
صريحا في تدبير الكل على المعتمد من وجهين بخلاف دبرت
ثلثك او نصفك فانه يعتق منه ما دبره ولا سراية والفرق
ان التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها
انتهى حف الشوبري على الكتاب من عند قوله ما لم يستثنه
الى اخره وسواء ماتت المدبرة او نجز السيد عتقها كما
في ام الولد اي فالحكم باق للولد ق ل الشيخ محمد الشوبري
على التحرير ولو لم يف الثلث الا باحدهما اي المدبرة
وولدها اقرع في الاصح والثاني يوزع العتق عليهما
لئلا تخرج القرعة بالولد فيعتق ويرق الاصل قاله
السيوطي **فان قلت** تقدم في ام الولد ان الاولاد
الحادثين بعد الاستيلاد وان انفصلوا قبل الموت لا
يعتقون بموت السيد وفي المعلق عتقها والمدبرة اذا

حدثوا

حدثوا بعد العقد وانفصلوا قبل وجود الصفة لا يعتقون
فما الفرق **قلت** الفرق بينهما هنا وفي الاستيلاد
ان هذا عقد يقبل الرفع والفسخ فلا يسري للولد الحادث
بعده كالرهن والوصية بخلاف الاستيلاد **فرع**
المستولدة والمعلق عتقه بصفة والمدبر اذا اجرهم
السيد ثم عتقوا انفسخت الاجارة بخلاف ما لو اجر
عبده ثم اعتقه والفرق تقدم سبب العتق على الاجارة
ولهذا لو سبقت الاجارة على الاستيلاد لم تنفسخ
بموت السيد انتهى طبلاوي **واما** الكاتبة فيتبعها
ولدها الحاصل بعد الكتابة ولو من سيدها سواء كان
حملا عند الكتابة او حملت به بعدها ويعتق بعتقها بالكتابة
وخرج بقوله بالكتابة ما لو عتقت بغيرها او عجزت او ماتت
قبل العتق فانه لا يعتق حتى لو قال عند عجزها انا ادي
النجوم من كسبي لاعتق ولتعتق هي فاعتق لم يمكن منه
لان عتقه تابع لعتقها باداها او نحوه وتقدم ان السيد
لو نجز عتقها عتق الولد معها وانظر لو عجزت فرقت
وقلنا انه يتبعها عتقا ورقا ثم كاتبها ثانيا وعتقت
بها هل يعتق الولد تبعا لها ام لا لانه رق بالعجز فصار بالنظر
للكتابة الثانية كالحادث قبلها والحادث قبل الكتابة
لا يتبعها كل محتمل والثاني وجيه لكن في شرح الرملي ما يؤيد
الاول وعبارته نعم ان عتقت بغير جهة الكتابة فان
رقت ثم عتقت بجهة اخرى لم يتبعها انتهى فظاهر قوله
اخرى انها لو عتقت بجهتها ولو ثانيا تبعها فحرره ووجه

تبعية الولد لها في العتق لا لكسبها ولا شيء عليه للسيد
اذ لا التزام منه وحق الملك عليه للسيد كامه وقيل لها لانه
يعتق بعتقها فلو قتل فقيمته على الاول للسيد وعلى الثاني
لامه فلو قتله السيد فهدر كامه قال الرملي في الشرح ان
وارش الجناية على المكاتبة فيما دون النفس ولو من السيد
وكسبه ومهره اذا كان انثى ووطئت لشبهة ينفق عليه
منه والمراد بالنفقة ما يشمل المؤن وما فضل وقف فان عتق
فله والا فللسيد انتهى وهل الجناية على الولد كالجناية
على الام فيما تقدم الظاهر نعم **فرع** لو وطئ مكاتبة
فرعه نفذ ايلاده على الاصح **تنبيه** مثل اذا اشترى
المكاتب زوجة سيدة انفسخ نكاحه فاذا احبلها السيد
بعد ذلك صارت ام ولد ذكره الخطيب والمهر فقوله
تبعها رقا وعتقا اي لا يتبعها في غير ما ذكر فلا يجوز
للسيد معاملته كما جزم به البلقيني وله مكاتبته
كما جزم به الماوردي ويلزمه ما التزم قال الشيخ محمد
الشوبري على الكتاب وان ادى ما عليه من النجوم
قبل امه عتق وهذه فائدة مكاتبته صريحا وان
كان مكاتبا حكما انتهى واذا عتقت امه بالاداء عتق تبعا
وسقطت عنه النجوم قال الشيخ عبد البر على التحرير فلو
ادى بعض النجوم قبل عتق امه فهل يرجع على سيده
بما اداه له قال الرملي يرجع لبطلان ادائه لعتقه
بالتبعية ويحتمل خلافه لصحة القبض انتهى وليس
للسيد وطيها لاستقلالها بخلاف المعلقة والمدبرة وام

تنبيه

الولد

الولد لانها سائر الاستمتاعات كالمدبرة ولا حد بوطيها
وانما يعزر ان وجب مهر واحد وان تعدد الوطء وطا وعند
للشبهة والولد منه حر نسيب لعلوقه به في ملكه ولا
تجب على المذهب وصارت به مستولدة مكاتبة اذ
مقصودهما واحد وهو العتق فان عجزت نفسها عتقت
بموته عن الايلاد وعتق معها اولادها الحادثون بعده
وان ادت النجوم عتقت الكتابة وتبعها كسبها وولدها
فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة كما لو عجز
عتق مكاتبته انتهى شرح الرملي من عند قوله وليس للسيد
وطيها الى اخره لكن قوله فان مات السيد قبل عجزها
عتقت عن الكتابة يحتاج لتامل لانها ان كانت ادت جميع
النجوم قبل موته فقد عتقت بالاداء لا بالموت وان لم تكن
ادت الكل فلا تعتق بموته عن الكتابة وانما تعتق عن
الايلاد هذا ما ظهر من حيث المعنى والا فالاول هو
المنقول وعليه هل يجب الاداء للوارث ام تسقط
النجوم بالعتق ثم رايت الطبلاوي صرح بان المراد
بعتقها عن الكتابة في هذه الصورة ثبوت احكامها
لها ما عدا لزوم الاداء فيتبعها اولادها الحادثون
بعد الكتابة وكسبها الحاصل بعدها بخلاف اولادها انما
الحادثين قبل الكتابة وبعد الايلاد فالحكم انهم يعتقون بموت
السيد انتهى وهو كما ترا صريح في سقوط النجوم عنها
بموت السيد انتهى واما **المسالة الثالثة**
وهو ان الولد اذا تبعضت امه بصفة لا توثر في العتق

لا يتبعها وذلك كأن تكون مرهونة او جانية او معارة او موصا
بها او بمنفعتها او موصى بخدمتها او موهوبة او مؤجرة او
موقوفة او منذور التصدق بها او مال قراض **فاما**
الجانية والمعارة والمؤجرة والموصى بخدمتها فلا يتبعه سوا
كن حوامل عند ابتدا قيام ذلك الوصف بهن او حدث الحمل
بعده فاذا انفصل لم يتصف بوصف امه واما المرهونة
ففي المنهج المرهونة يدخل حملها الموجود عند الرهن فيه
بنا على ان الحمل يعلم فمحصور رهن بخلاف رهن الحامل لا يتبعها
حملها فليس برهن بنا على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان
استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك
انتهى وكتب عليه الزيادي بقوله ويتعذر بيعها حاملا هذا
ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت او تعلق
الدين برقبة امه دونه كالجانية والمعارة للرهن ونحوها
فان لم يتعلق به او بها شي من ذلك الزم الراهن بالبيع
او توفية الدين ثم بعد البيع ان ساوى الثمن الدين
فذاك وان فضل من الثمن شي اخذه المالك وان نقص
طولب بالباقي انتهى واما الموصى بها فان كانت حاملا به
عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
ولو قبل قبول الوصية لانه بالقبول يتبين ملكه بالموت
والزوايد له **واما** الموصى بمنفعتها فان ولدها
يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كامه وفي [illegible]
العباب وللموصى له بمنفعة عبد وضع اليد عليه ٥
والسفر به وتملك كسبه غير النادر ومهر الامة الموصى

بمنفعتها

بمنفعتها لا ولدها من نكاح او زنا بل له حكمها رقبة ومنفعة
انتهى قال الطبلاوي **فرع** لو وطي الوارث الامة الموصى
بمنفعتها فحبلت صارت ام ولد له مسلوبة المنفعة ولكن
يلزمه المهر للموصى له كمهر وطي الشبهة على المعتمد فيه والولد
حر نسيب وعليه قيمته يشتري بها مثله تكون رقبته
للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدت رقيقا من نكاح
لم يوطيه او زنا فانه كذلك ويعتق هو وامه بموت الوارث
والظاهر ان اولادها الحاصلين بعد عتقها احرار وان
منافعهم ملك للموصى له بخلاف الموصى باولادها وقد
استولدها الوارث فان اولادها الحاصلين بعد عتقها
بموته ارقا كالحاصلين قبل وبعد الاستيلاد من غير الوا رث
من نكاح او زنا هذا هو المعتمد خلافا لما صوبه الزركشي
من انعقادهم احرارا وان الوارث يغرم قيمتهم لانه
بالاعتاق حق تقوم على الموصى له انتهى رحمه الله تعالى
وانظر لو وطيها الموصى له ما الحكم فيه والفرق بين الموصى
بمنفعتها والموصى بخدمتها ان التي هذه لا ينتفع بها
الا بالخدمة دون تلك فليحرر اما الموهوبة فان كانت
حاملا به عند الهبة فموهوبة او حملت به بعدها ولم تلد
الا بعد القبض فكذلك اما لو حملت به بعدها او وضعته
قبل القبض فلا يتبعها **واما** الموقوفة فان كانت حاملا
به عند الوقف فالولد وقف كالام بنا على ان الحمل يعلم ومثله
فيما يظهر الصوف ونحوه والحمل الحادث كالدر فيكون ١٠
ملكا للموقوف عليه انتهى بعض شرح ومثل الاجرة والثمرة

والمهر بوطي او نكاح كما في المنهج ومعلوم انه ملكه للولد محله
في غير الحر اما الحر فللو قيمته على الواطي ولا يطا الموقوفة
الا الزوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها
له ولا للواقف انتهى منهج قال الرملي فان وطيها الواقف او
الموقوف عليه حرم ووجب عليه الحد على خلاف في الموقوف
عليه **فرع** وتقع ملكه من مبعض على بعضه
الحر صح كما في الزيادي وعليه فلو كانت امة ووقف ذلك
البعض على بعضها الاخر الحر وهي حامل او حملت به
بعد فما حكم ولدها والقياس انها ان كانت حاملا به عند
الوقف فملكه منه وقف على امه ولا يعتق عليها لان الوقف
ملك لله تعالى على الراجح وان حملت به بعد الوقف فهو
ملك لها حينئذ يعتق عليها فراجعه فاني لم اره
شيا واذا اتلف الواقف او الموقوف عليه او غيرهما الوقف
وجبت قيمته عليه ولا يملكها الموقوف عليه بان يشتري
الحاكم بها رقبة تكون وقفا مكانه **فايدة**
مونة للموقوف من منافعه فالقن نفقته في كسبه والعقار
عمارته من غلته ثم ان لم تكن منفعة او لم تف بمصارفه
فهي ما عدا العمارة لانها غير ضرورية في بيت المال
فان تعذر فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه وجزمه
ان لم يشترط جهة اخرى زيادي ويوخذ من قوله
وجزمه انه لو كان موسرا لم يتعين عليه الانفاق بل هو
كغيره لانه حينئذ فرض كفاية ولو وقف وقفا على الفقرا
ونحوهم لم يختص بفقرا البلد على المعتمد خلافا لبعضهم اي

فهو

واما المنذورة التصدق بها فهو مخالف للزكاة في ذلك
كان نذر التصدق تامة بعينها فانها تخرج عن ملكه في الحال
وتصير ملكا للفقرا على الابهام ويستحقون زوائدها الحاصلة
بين النذر والاقباض ويجب دفعها لثلاثة وان قال ابن قاسم
انه يكتفي بواحد لانه سلك بالنذر مسلك واجب
الشرع وتقدم في الزكاة انه لا يكفي دفعها لاقل من ثلاثة
انتهى ملخصا من الطبلاوي وفي الشيخ محمد الشوبري
على الكتاب الامة المنذور عتقها اذا احدثت بعد النذر
ولد فيه طريقان الاصح القطع بالتبعية والثاني فيه
الخلاف في المدبرة انتهى وقال قبله **تنبيه**
ارسل صيده المملوك واباحه لمن ياخذه وحصل منه بعد
الاباحة حيث كان انثى فرخ لا يكون مباحا لان الاباحة
لم تشمله كما وافق عليه شيخنا خلافا لما الشيخ في حاشيته
شرح المنهج في باب الصيد والذبائح انتهى رحمه الله تعالى
واما ولد مال القراض فهو كالثمر والكسب والمهر
وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل للمالك ويظهر ان محله في الثمر والولد
ما لم يكونا موجودين عند الشرا والا كان اشترى الام حاملا
والشجرة بثمرتها من مال القراض فراجعه **واما**
المسالة الرابعة وهي ان تجب اضحية باهدا
او نحوه او بنذرها اضحية او نحوها فحكمها ان الولد يتبعها
في وجوب الذبح ويفارقها في جواز اكل جميعه ولا يجب
التصدق منه بشي على المعتمد كما في المنهاج والشرحين

والروضة في الاضحية ومثله ولد الهدي والنذر وسواكانت امه
واجبة بالتعيين ابتدا او عما في الذمة ولو بصيغة نذر ومثلها
الواجبة بالجعل قال الرملي تجب النية عند الذبح
في هذه دون المنذورة سواكانت بالتعيين ابتدا او عما في الذمة
وفارقت غيرها بان صيغة الجعل لجريان الخلاف في اصل
اللزوم بها احطت عن النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية
عند الذبح لغير لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفي
باقترانها باقرار او تعيين ما تضحي به من منذورة وواجبة
معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفا بها عند
الافراز في الزكاة ونحوه وقبل الدفع انتهى وانظر هل يجري
ما ذكر من التفصيل في النية عند ذكرها في ذبح الولد
الصالح ارفيه نظر ويمتنع نقل شي من الاضحية الى غير
فقرا البلد كالزكاة وللفقرا التصرف في الماخوذ من الاضحية
ببيع وغيره اي لمسلم لا لغيره ومحل جواز اكل الولد ان كانت
امه باقية والا صار اضحية يسلك به مسلكها كما في
شرح الرملي ثم ان كانت هذه الواجبة سليمة فظاهر وان
كانت معيبة ولو بحمل بان عينها ابتدا بالنذر صح نذره ولم
تقع اضحية ووجب ذبحها وقت التضحية ويسلك بها
مسلك الاضحية في صرف اللحم ونحوه وان دمها بسليمة
ولو عين سليمة عن نذره ثم تعيبت او عيبها او
ضلت ابدلها بسليم وله اقتناوها لانفكاكها عن
الاختصاص وعودها الى ملكه من غير انشا تملك ولو
عين سليمة ابتدا فتعيبت فضحية ولا شي عليه ثم

السلامة

السلامة تعتبر وقت الذبح حينئذ لم يتقدمها ايجاب والا فوقت
خروجها عن ملكه والمعتمد عدم اجزا التضحية بالحامل نعم
يتجه اجزا قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور واذا نذر
سليمة فحملت ثم وضعت قبل التضحية اكتفي بها انتهى
شرح الرملي من مواضع انتهى رحمه الله تعالى وانظر لو دخل وقت
التضحية وهي حامل وكان الحمل حادثا بعد النذر فهل
تذبح حاملا في الوقت او يتعين تاخيرها الى ما بعد الولادة وان
خرج الوقت ويكون عذرا وفي الشيخ عميرة على امهات الاولاد
ما يفيد انها تذبح حاملا وعبارته نقلا عن شرح الروض ولو
ذبح الاضحية مع ولدها او دونه لوجوده ببطنها ميتا في
الوقف والتصدق بقدر الواجب من الام واكل الولد كله جاز
ثم ذكر يعني شيخ الاسلام ان كلام الروض شامل لولد الواجبة
وذكر في جواز اكله الخلاف انتهى فتامله ومونة حمل الهدي
الى الحرم على الناذر ويحمل الولد على امه او غيرها ويجزي
دفعه الى ثلاثة من فقرا الحرم المقيمين والمستوطنين
بعد ذبحه وجوبا ان لم يتعسر والا وجب التعميم
وتقدم انه يجب ذبح ولد الهدي دون التصدق به فلو
كان الهدي رقيقة وولدت فماحت ولدها اذ وجوب
الذبح لا ينافي فيد ما التصدق به على واجب بحرره اما
اللبن فيجوز شرب فاضله عن الولد وله ان ينتفع
بالصوف كما في شرح الرملي رحمه الله تعالى

واما المسالة الخامسة

وهي ان تتصرف
الام بضمان فيتبعها ولدها فيه وذلك كان تكون

مغصوبة او معارة او مقبوضة ببيع فاسد او بسوم او مبيعة
قبل القبض **فاما** المغصوبة فولدها الحادث عند
الغاصب سواء كانت حاملا به عند الغصب او حملت به
بعده مضمون كامه باقصى القيم اما ولدها التابع لها حالة
الغصب فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه كما في حاشية
الشهاب القليوبي على الكتاب واما المعارة فولدها
الحادث بعد العارية سواء كانت حاملا به عندها او
حملت به بعد ان تمكن من رده ولم يرده في الصورتين
مضمون بالقيمة وانظر هل يضمن باقصى القيم من وقت
التمكن الى وقت التلف كما هو الظاهر لوجوب الرد عليه
كل وقت او بقيمة وقت التلف كما في امه حرره **اما**
الولد التابع لها فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه قال
الشيخ محمد الشوبري في الحاشية على الكتاب او توقف
الانتفاع بها عليه **واما** المستامة والمقبوضة بالبيع
الفاسد فلم اقف على كيفية الضمان في ولدهما غايته
ان الشوبري نقل عن الجلال السيوطي ان ولد العارية
والماخوذة بالسوم فيه وجهان اصحهما انه غير مضمون
انتهى وقد علمت ما في ولد المعارة فتضعيف ما في
التحرير من الضمان في ولد العارية غير سديد لامكان
حمل كلامه على ما لو كانت حاملا به حالة العارية او حملت
به بعد وتمكن من رده ولم يرده كما تقرر **واما** المبيعة
قبل القبض فولدها الذي كانت به حاملا وقت البيع مضمون
بما نقص من قيمة امه ان تلف حملا فان تلف بعد الانفصال

فبالقيمة

فبالقيمة اما الذي حملت به بعد البيع فهو لمن له الملك
لانه من زيادة المبيع المنفصلة واليد عليه لغير مالكه
امانة فلا يضمن الا بعد الامتناع من التمكين منه واذا
كان للبائع حق الحبس فليس له حبسه حينئذ وبقي
ولد الوديعة لم يذكر المؤلف حكمه والذي تضمنه كلام الشيخ
محمد الشوبري على الكتاب انه ان كانت حاملا به عند
الايداع فهو وديعة فلا يجب رده الا بالطلب كامه وان
حدث بعده فهو امانة شرعية يجب رده عند الولادة
كالثوب يلقيه الريح بحجره في الحال حتى لو لم يرده كان
ضامنا اه‍ في شرح المناوي للتحرير **تنبيه**
دخل كافر دارنا بامان تبعه ولده ان كان معه واذا
نقض ذمي او مستامن العهد ولحق بدار الحرب وترك ولده
عندنا لم ينتقض فيه وفي الخطيب على امهات الاولاد
فائدة ولد العبد يتبع شهادته على عتق اصله
انتهى وبقي ولد المشتركة اذا اتلف بخبث احد الشريكين
فهل يكون كامه فيجري فيه ما قالوه فيها وهو انه
ان دفعها احدهما للاخر على ان يعلفها وينتفع بها فحصته
مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمنها وان اقتصر على قوله
انتفع بها فهي عارية فيضمنها حيث كان التلف بغير الا (نتفع)
الماذون فيه وان قال احفظها كانت وديعة فلا ضمان
ان تلفت بغير تفريط ونص على ذلك نقله ابن قاسم عن
الشيخ عميرة واقره **واما** لو وضع يده عليها احدهما
واستعملها في مقابلة استعمال شريكه فمضمون كالاجل

فلا يضمن ولو وضع يده لغير اذن شريكه كان مضمونة عليه
ضمان المغصوب وهذا كله اذا كانت مما ينتفع به فان
كانت مما لا ينتفع به كان كانت صغيرة لا ينتفع بها فان
الشريك امين في هذه الحالة انتهى زيادي ويوخذ من
قوله امين ان الولد غير مضمون مطلقا اذ الحال لا ينافي
النفع به فراجعه **واما المسألة السادسة**
وهي حكم حمل المبيعة فالحكم فيه انه ان كان حملا يتبعها في البيع
ادمية او غيرها ويقابله جزء من الثمن بناء على انه معلوم
بمعنى انه يعطى حكم المعلوم ولهذا لو تلف ضمن بما نقص
من قيمة امه اذا كان غير رقيق والا فبعشر قيمة امه
كما سبق وانما قالوا بمعنى انه يعطى حكم المعلوم لانه لو كان
معلوما حقيقة لصح بيعه منفردا **واما المسألة السابعة**
وهي حكم ولد المرتد فالحكم فيه انه ان انعقد
في الردة وابواه مرتدان وليس في اصوله مسلم فمرتد فلا يسترق
بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع من الاسلام والا بان انعقد
قبل الردة او فيها وكان في اصوله مسلم من جهة الاب
او الام وان علا او مات فمسلم تبعا للاسلام فلا يسترق
ويرثه قريبه المسلم ويجزي عتقه عن الكفارة ان كان قنا
لبقاء علقة الاسلام فيه والكلام كله في احكام الدنيا اما
احكام الاخرة فكل من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار الاصليين
فالاصح انه في الجنة انتهى مناوي على التحرير من اول المسألة
الى هنا لكن قوله والكلام كله الى اخره فيه تامل لان الكلام
في ولد المرتد ولم يبين حكمه في الاخرة وانما تعرض لاولاد الكفار

الاصليين

الاصليين الا ان يجاب عنه بانها فائدة مجردة قال الشيخ محمد
الشوبري في حاشيته على الكتاب يتامل ما المراد بالانعقاد
في الردة ولا يبعد ان يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك
بالقرائن كان لو وطيها اول مرة واتت بولد لستة اشهر من
الوطى فينظر هل الردة قبل الوطى فقد انعقد بعدها او بعده
فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطى قبل الردة
ووطى بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في ابائه
مسلم قال الشيخ ولعل الوجه في هذا الحكم باسلامه تغليبا
للاسلام ولانه لم يتحقق علمنا ان الانعقاد في الردة اي لم
يحكم بالانعقاد فيها ويبقى النظر فيما لو قارنت الردة حصول
الماء في الرحم ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكر فليتامل
انتهى كلامه رضي الله عنه **خاتمة**
الولد الحادث بين ابوين يختلفان في الحكم على ثلاثة اقسام
الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل فلا يوكل متولد بين
ماكول وغيره كذئب وشاة وحل الذبيحة والمناكحة فاذا
تولد بين كتابي ومجوسي مثلا لم تحل ذبيحته ولا مناكحته
تغليبا للتحريم والزكاة فاذا تولد بين زكوي كشاة من
النعم وغيره كظبي فلا زكاة فيه ولو تولد بين غنم وبقر
لم يجب فيه زكاة حتى يبلغ اربعين اعتبارا باخفهما
والاضحية والعقيقة فاذا كان في احد ابويه غنم لم يجز
فيهما ولو كان احد ابويه من الابل والاخر من البقر اعتبر فيه
اكثر السنين فلا يجزي حتى يبلغ خمس سنين كاملة وجزاء
الصيد فلا يجزي متولد بين نعم وغيره كالمتولد بين

ابل ونعام او بقر انسي وبقر وحشي واستحقا وسهم الغنيمة
قال المناوي على الكتاب فالبغل لا يسهم له تغليبا لحكم الحمار
على الفرس انتهى وهل منه المتولد بين رقيق وحر وان
كان حرا او المتولد بين مسلم وكافرة لان في احد ابويه من
لا يسهم له راجعه الثاني اما يعتبر بالاب خاصة وذلك
في مسائل احدها النسب وتوابعه فاذا تزوج هاشمي
او مطلبي غير هاشمية ومطلبية فان الولد هاشمي
او مطلبي تبعا لابيه في النسب قال المامون ابن
الرشيد وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللا
نساب ابا تعلمه عند الزمخشري ثانيها الحرية اذا كان
من امته او من امة غير حربية او ظنها زوجته الحرة او امته
او من امة فرعه او مكاتبه او ممن اشتراها فاسدا
واحبلها معتقدا الصحة ونحو ذلك مما سبق ثالثها
الكفاءة فلا تزوج بنت الشريف الا من ابن شريف وان كانت
امها دنية وعكسه لعكسه رابعها الولا فانه يكون
على الولد لموالي الاب دون موالي الام خامسها
استحقاق سهم ذوي القربى فلا تستحقه الا من كان
ابوه هاشميا او مطلبيا دون من كان ابوه من
غيرهما وان كانت امه منهما سادسها تقرير الجزية
فان كان ابوه يقر بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب
اقر هو وان كانت امه لا تقر بها بخلاف العكس وعبر
الرملي في شرح التحرير بعقد الجزية وصور ذلك بما اذا كان
ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية اخرى فالمعتبر جزية

ودولا انساب اما عبا و للابا
سعيد الشمس ترنو

ابيه

ابيه ورد بان المعتبر حاله هو بعد البلوغ من فوق عمره لا حال
ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير الجزية لا بعقدها
هذا ما تضمنه كلام الشيخ عبد البر وهو ظاهر سابعها
مهر المثل فيعتبر مهرها بنساء عصبة ابيها دون نساء
امها ولا يعدل لجهة الام تقدير حقها الاب الثالث
ما يعتبر بالام خاصة وهو شيان الحرية اذا كان ابوه
رقيقا وامه حرة والرق اذا كان ابوه حرا وامه رقيقة الا
في المسائل السابقة فارجع اليها الرابع ما يعتبر لاحدهما
غير معين وهو من باب الضرب الاول وفيه نوعان احدها
ما يعتبر باشرفهما كما في الاسلام والحرية فانه يتبع من
له كتاب ثانيهما ما يعتبر فيه اغلظهما كما في ضمان
الصيد فاذا قتل متولدا بين ما يجب فيه الجزا وما لا يجب
كمتولد بين ماكول بري ووحشي وغيره فانه يجب فيه
الجزا ويحرم التعرض له والدية فاذا تولد بين ما فيه
دية كذمي مثلا وما لا دية فيه كحربي ففيه دية او بين
مختلفي الدية كيهودي مثلا ومجوسي وجب فيه
الاغلظ وهو دية اليهودي والغرة انظر هو لنصف
لانه تقدم ان الغرة تعتبر بحرية الولد دون ابويه
الا ان يقال انه اذا تولد بين كتابية ومسلم تقدر
امه مسلمة وتعتبر قيمة الغرة بعشر دية امه كذلك
فراجعه والباسر من الحيض والضرب الثاني
ما يعتبر فيه باخسهما في النجاسة فالمتولد بين
كلب وذئب مغلظ او بين شاة وكلب يحرم قال

شيخنا الشبراملسي في حاشيته على شرح الرملي وكذا المتولد
بين ما يسيل دمه وما لا يسيل اي فان له حكم ما يسيل
دمه لهذه القاعدة انتهى رحمه الله تعالى والمناكحة ٥
والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق
سهم الغنيمة وتقدم ما يعلم منه حكم هذه المذكورات
والله اعلم وغالب هذا مبني على قاعدة نظمها الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى يتبع الفرع في انتساب با ٥
والام في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى
والذي اشد في جزاء ودية والنجس الاصلين رجسا وذبحا
ونكاحا والاكل والاضحية والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقد بالغت في تقريبها
لمن ارادها واظهرت لما عنيت بها مقاصدها والله ٥
اسال ان ينفعني بها ومن استفادها واستفادها
الله كريم جواد وان يديم النفع بها ليوم المعاد وفي
هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى وتامل معاني
الفاظها وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم قال مولفها الحقير وكان
الفراغ من جمعها يوم الخميس الشريف
المبارك صبيحة النهار حادي عشر
شهر جمادي الاول من شهور السنة ٥
المباركة سنة احدى وتسعين والف من
ابتدا الهجرة النبوية الفاخرة العلية على
صاحبها ذي الخصبة افضل البرية ازكى الصلاة

وافضل

٥٧

وافضل السلام امين وكان الفراغ من تعليق هذه
النسخة المباركة يوم الجمعة المباركة ثاني
شهر جمادي الثاني من شهور سنة خمسة ومايه
والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكان ذلك على يد كاتبها
الحقير المعترف بالذنب والتقصير رمضان
التلتي غفر الله له ولوالديه
ولمن قراها ودعا له
ولجميع المسلمين
امين
امين
امين
امين